الغرضنا يا فافنسامها كذلك وما يجب لله وما عطف عليه معنى
اوصفي ظرفية الجزئي في الكلي بناء على ان العقايد مراد منها المعاني
فاقسامها كذلك فالقسم جزئي وما يجب لله معنى كلي وكذا يقال فيما
بعد فان قلت ما هو الواجب وما هو المستحيل وما هو الجايز قلت
قال بعض ان المص اشار الى ما يجب لله بقوله العالم الخبير الى قوله
الباعث واشار الى المستحيل بقوله لا اله غيره الى قوله العالم الخبير
باخراج الغاية والى الجايز بقوله الباعث الخ واستظهر الشيخ في شرحه
ان اول الواجبات ان الله اله واحد لان الوجود المفهوم من قوله
اله واحد صفة نفسية يجب اعتقادها له انتهى فان قلت
الواجب لله المشار اليه هل هو النسبة او غيرها قلت يطلق
الواجب لله على الصفة كالقدرة واجبة لله وعلى النسبة كثبوت
القدرة واجب له تعالى     وبدا بما تعتقده الافيدة
قضيته ان الايمان معتقد وليس كذلك بل متعلقه هو
الموصوف بالاعتقاد     من ذلك الواجب رجع اسم الاشارة
للواجب لان الايمان بالقلب من افراده فان قلت ان الواجب
قريب وذلك اسم اشارة للبعيد قلت وقد وقعت الاشارة
اليه بعد ما سبق ذكره والمنقضي في حكم المتباعد او ان البعد
هنا باعتبار المنزلة وبعد مرتبة المشار اليه استفادة
بعلو رتبة الواجب على المندوب. اشار بهذين الجوابين
في شرح العقيدة     بالقلب اي التصديق اي الايمان
المصور بالتصديق بالقلب والنطق باللسان اي على
عطف النطق على بالقلب     فالعمل اخرى بل صرحه
اما ان عطفته على الايمان الخ اعلم ان التحقيق ان الايمان
المخلص عند الله الناجي صاحبه من الخلود في النار هو
التصديق فقط نعم الايمان الذي يكون صاحبه ناجيا

من ذا



من ذلك مع جريان الاحكام عليه في الدنيا لا يحصل بالتصديق
وحده فلا بد من مصاحبة النطق له اذا علمت ذلك فتنزل
يجوز كل من العطفين باعتبار هاتين الحالتين     وظاهر
قوله فيما ياتي الخ فقصده ان كلام المص فيه تناف وقد يقال لا تنافي
لان كلامه هنا في هذا الموضع في اصل الايمان وفيما ياتي في بيان الكامل منه
وجمهور المحدثين الخ قضيته ان جمهور المحدثين والمتكلمين
والفقهاء مثل المعتزلة من حيث ان المومن العاصي يخلد في النار
وحاشا الله ان المحدثين والفقهاء يقولون ذلك بل مرادهم بالايمان
المركب من الثلاثة الايمان الكامل     ومنعه من النطق مانع كان
اخترمته المنية     عطف على المشهور ومقابله يقول ليس بمومن
وقضيته انه ان لم يمنع من النطق مانع فليس بمومن اتفاقا
وليس كذلك ان الصحيح ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع
القدرة لا لاباية بل لا يكون كافرا بل مومن عند الله تعالى والنطق انما
هو لاجرا الاحكام الدنيوية     فنافق في الزمن الاول اي زمن
النبي صلى الله عليه وسلم والآن زنديق اي بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم والمنافق لا يقتل والزنديق يقتل
فالماصدق واحد الا انهما اختلفا تسمية وحكما     وهو المشهور
اي لانه ياثم ان كان فيه اهلية للفهم النظر الصحيح ومقابل
المشهور انه كافر وعليه مشى السنوسي في كبراه     لانه صدق
بقلبه الخ لا يخفى ان هذا التعليل لا ينتج شيئا لان من صدق
بقلبه ونطق بلسانه هو عين المقلد الذي هو محل النزاع وهذا
الخلاف المذكور في المقلد مقيد كما قال المص في شرح العقيدة
ان لم يرجع برجوع مقلده واما ان رجع برجوعه فلا يصح اتفاقا
انتهى ولا يخفى ان هذا اي عدم رجوعه برجوعه بعيد
واحد اي متحدان ماصدقا ومفهوما     هو الخضوع اي

(في الهامش: فيما ياتي)
(في الهامش: ورده اليوسي وتقي ايمانه ...)